

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

شيئا وأودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى الوديعة أمانة فلا يضمنها المودع إلا إذا تعدى عليها وأشار المصنف إلى جملة من أسباب التعدي عليها فقال تضمن بضم الفوقية وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم الوديعة أي يضمنها المودع بالفتح ب سبب سقوط شيء منه عليها فأ تلفها ولو خطأ لأنه كالعمد في أموال الناس لا تضمن إن انكسرت في حال نقلها نقل مثلها بغير تفريط فإن نقلها نقلا مخالفا لنقل مثلها فتلفت فيضمنها لتعديه عليها ق أشهب وعبد الملك من أودع جرارا فيها إدام أو قوارير فسقط من يده عليها شيء فانكسرت أو رمى شيئا في بيته يريد غيرها فأصابها فانكسرت ضمنها ابن الحاجب لو استودع جرارا وشبهها فنقلها نقل مثلها فتكسرت فلا يضمنها ولو سقط من يده شيء فكسرها فيضمنها لأنها جناية خطأ و تضمن ب سبب خلطها أي الوديعة بغيرها له أو لغيره خلطا يتعسر معه تمييزها من غيرها إلا خلط كقمح بمثله جنسا وصفة فلا يضمنها الحط قوله كقمح بمثله شامل لخلط كل جنس بجنسه المماثل له حتى الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها و إلا خلطها بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلفة كخلط دراهم بدنانير وقطن بكتان فلا تضمن إذا كان الخلط للإحراز أي الحفظ فيهما هذا ظاهره هنا وفي التوضيح إنه قيد في الأولى فقط وكأنه رأى هنا أنه لا فرق بينهما ثم إن تلف بعضه أي المخلوط بمثله أو بغير جنسه المتميز عنه فالتالف بينهما بالمحاصة بقدر المالين والسالم كذلك لعدم تميز مال أحدهما من مال الآخر إلا أن يتميز مال أحدهما من مال الآخر كالدراهم والدنانير فمصيبة كل مال من ربه في الجوهر الثالث من أسباب التقصير في حفظ الوديعة خلطها بما لا تتميز عنه مما هو غير مماثل لها